

سنن البيهقي الكبرى

13881 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد أنبأ أبو عوانة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري ثنا قيس بن أنيف ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله B هما قال Y قالت اليهود إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها فأنزل D { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيتها إلا في المأوى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد